العقيدة والشريعة فى القرآن

لما كان أساس الإسلام هو التوحيد . كان قوام أحكامه جميعاً . التكامل المفضى إلى السلام . غاية الإسلام النهائية . فنظرة الإسلام إلى كل شيء هو الوحدة : نظرته إلى الكون . وإلى الإنسان . . فى ظل الإسلام لا يقوم صراع بين الإنسان ونفسه . ولا بين الإنسان والجماعة . ولا بين الإنسان والكون . إذ أن التناسق هو ثمرة الإسلام ، ونتيجته الحتمية التى لا تتخلف عنه . ذلك لأن خالق الأكوان كلها واحد . فالإرادة التى تسوسها واحدة . والقوانين التى تصدر عن هذه الإرادة . وهى القوانين التى تحكم الكون . كما تحكم الإنسان الفرد ، واحدة (وما كان معه من إله إذاً لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض) .

ومن هنا لم تقم حدود فاصلة فى الإسلام : بين الدين والدنيا ؛ ولا بين الدنيا والآخرة . ولا بين الروح والجسد . ولا بين الماديات والمعنويات ، ولا بين الفرد والجماعة ، ولا بين الإنسان والكون ، فالجميع يشملهم نظام واحد ، مستقر ثابت ، واضح السنن : (ولن تجد لسنة الله تبديلا) ، وهو نظام خير تسوسه إرادة حكيمة عاقلة ، مبصرة مدبرة ، تدعو عباد الله أن يفكروا ويتدبروا ، ويكشفوا أحكام هذا النظام ، ويطلعوا على قوانينه ، ليكونوا أعظم قدرة على الانتفاع منه ، والتمتع بطيباته (كلوا من طيبات ما رزقناكم) . (إن فى خلق السموات والأرض ، واختلاف الليل والنهار ، لآيات لأولى الألباب ، الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ، ويتفكرون فى خلق السموات والأرض ، ربنا ما خلقت هذا باطلا) .

وتبعاً لقانون الوحدة والتكامل فى القرآن ، تكون العقيدة فى الإسلام ، والنظام المبنى عليها ، والمتفرع عنها ، شيئاً واحداً ، فليس فى الإسلام عقيدة تقوم بنفسها ، ثم شريعة تستقل عنها ، وتناظرها ، وإن كانت

تجاورها . وتتصل بها : ذلك أن كل ما كان جوهريًا فى الإسلام هو من عقيدته وشريعته معًا . فليس فى هذه الأحكام الأساسية . ما هو داخل فى نطاق الشريعة . ثم ما هو داخل فى نظام العقيدة : ولكن كل ما كان أصليًا أو أساسيًا جوهريًا فهو من الشريعة إن شئت . أو من العقيدة إن أردت لأنهما فى واقع الأمر شىء واحد لا شيئان ولو تساويا . قال الله تعالى : (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى أوحينا إليك)[١] . (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)[٢] . (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها)[٣] .

ولكن حدث أن تقدم العلم ، وانقسمت علوم المسلمين . تبعًا لذلك إلى أقسام حملت أسماء جديدة . من تفسير إلى حديث . إلى فقه وأصول فقه . وكلام ومنطق . ثم استعمل المحدثون لفظ الشريعة . فيما يستعمل فيه لفظ القانون فى البلاد الحديثة ، فى الشرق والغرب ؛ فأصبح ما يتعلمه الطلاب فى الكليات والمعاهد ، من أحكام الدين بعضه متعلقًا بالعقائد (هو قسم العبادات) ، وبعضه متعلقًا بالعلاقات بين الأفراد ، سمى (بالمعاملات) بل إن البعض يدخل فى الشريعة أحكام الصلاة والزكاة والحج ، ويقصر العقيدة على أصول الإيمان الكبرى ، أى ما يتصل بوحدانية الله ، والثواب والعقاب ، والجنة والبعث والنشور ؛ وهذا تطور ربما جاز للتيسير على طلاب العلم ، أو للنزول على مقتضى التصنيف والتبويب العملى ، فى حين أن الشريعة والعقيدة اسمان لمسمى واحد ، والمسلمون يؤمرون بأداء أحكامهما معًا : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)[٤] (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)[٥] (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)[٦] .

---

(١) سورة الشورى .
(٢) سورة المائدة .
(٣) سورة الجاثية .
(٤) سورة المائدة .
(٥) سورة المائدة .
(٦) سورة المائدة .

فعدم الأخذ بأحكام القرآن فسق وظلم . ثم هو أيضاً كفر ، أى أنه مخالفة للشريعة ومروق من العقيدة .

والأستاذ الشيخ محمود شلتوت — رحمه الله — وإن قال بأن للإسلام شعبتين هما العقيدة والشريعة ، قد انتهى إلى ما نقرره . قال : « ومن قرأ القرآن عرف أن الإسلام له شعبتان أساسيتان . لا توجد حقيقته ولا يتحقق معناه إلا إذا أخذت الشعبتان حظهما من التحقق والوجود فى عقل الإنسان وقلبه وحياته » .

ثم قال : « وإذاً فالإسلام يحتم تعانق الشريعة والعقيدة بحيث لا تنفرد إحداهما عن الأخرى على أن تكون العقيدة أصلا يدفع إلى الشريعة ، تلبية لانفعال القلب بالعقيدة وعليه فمن آمن بالعقيدة وألغى الشريعة أو أخذ بالشريعة وأهدر العقيدة ، لا يكون مسلماً عند الله » .

وتقرير كون الشريعة والعقيدة ، فى القرآن وفى الإسلام ، شيئاً واحداً ، والنص عليه ، ولفت النظر إليه ليس تقريراً علمياً بحتاً ، يراد به تجنب الناس الوقوع فى خطأ ليس له نتائج مباشرة فى حياة الناس كما نصحح لهم مثلا تاريخ بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام ، أو نصحح قول القائل بأن الأرض مسطحة ، إنما نريد من هذا التقرير أن ننبه إلى خاصية التوحيد والشمول ، والتناسق والتكامل ، فى القرآن ، وأن نثبت فى الذهن والوجدان معاً أن هذه ميزة الإسلام على غيره من المذاهب الحديثة التى تؤثر الآن فى حياة الناس فى الشرق ، وتشكل أفهامهم وأذواقهم ، وتصوغ أسلوب حياتهم ، وطرائق معيشتهم .

والالتفات عن هذه الخاصية يدفع بعض الباحثين فى شئون المسلمين ، من المسلمين والمستشرقين على السواء ، إلى تقرير خطأ مؤداه أن تدهور حال المسلمين فى العصور الأخيرة يرجع إلى إهمالهم أحكام الشريعة ، ويقصدون بذلك إهمال أحكام الإسلام فيما يخص الثروة وتوزيعها ، أو إقامة ما يسمى هذه الأيام بالعدالة الاجتماعية من جهة ، وحكم سليم

من جهة أخرى ؛ وهذا النظر خطأ كله ؛ إذ لو عاد المسلمون إلى العقيدة ؛ لقادتهم فى الحال . ومباشرة . إلى التزام واحترام كل ما يراه أصحاب هذا النظر شريعة . وإذا كان المسلمون قد تراخوا فى إشاعة العدل الاقتصادى بين ظهرانيهم . وفى إقامة حكم سليم . يحترم فيه الحاكم إرادة الرعية . ويسهر على مصالحها . ويدفع الأذى عن مقومات حياتها ؛ ويلتمس نصيحة أهل الرأى فيها ؛ فذلك لأن العقيدة ذوت وذبلت ؛ حتى لم يعد باقياً منها إلا ما يكفى للحرص على التسمى باسم الإسلام ؛ وعلى شرف الانتماء إليه . ربما من قبيل التعود البحت ؛ إذ لا يكلف هذا الانتماء جهداً ولا بذلا ولا سعيًا .

فمحاولة إقامة الشريعة — حسبما تعارف عليها هؤلاء المحدثون قبل إعادة بناء العقيدة وإشعال جذوتها — هى من قبيل وضع العربة أمام الجواد ، أو تقديم النتيجة على السبب ؛ ولعل العودة إلى تاريخ الإسلام منذ بعث الله رسوله ؛ محمد بن عبد الله . صلى الله عليه وسلم ؛ خير ما يعيننا على فهم أن الإسلام عقيدة فحسب ؛ وأن كل ما جاء ثمرة لهذه العقيدة ، أو تفصيلا لها ؛ أو تطبيقًا لأحكامها . تبع يأتى حتمًا ولا يتخلف عنها إلا قليلا .

لقد بعث رسول الله ؛ ليدعو الناس إلى الإيمان بأن : لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله . ولم يدعهم بادئ ذى بدء إلى صلاة يقيمونها ، ولا إلى صوم يلتزمونه ؛ ولا إلى زكاة يؤدونها ؛ ولا إلى حج يقومون به ، بل إنه لم يحرم عليهم الخمر ؛ إلا بعد عشرين سنة ، من بدء الدعوة ، كما لم يحرم عليهم الربا ، ولم يرسم لهم طريقًا فى الزواج أو الطلاق ؛ يخالف ما ألفوه عن أجدادهم ؛ فأبقى هذا الذى توارثوه ، حتى أمر الله ؛ بتغييره بعد سنين طويلة من بدء الدعوة حتى إن بعض المسلمين كان يضيق بأحكام كانت قائمة فى الجاهلية ، ويطلب إلى الرسول أن يغيرها ، لشدة ضررها وعظم بلواها ، فلا يستجيب لهم ؛ حتى ينزل فى ذلك الشأن

قرآن . ومثال هذا حالة الظهار التى نزلت فيها الآية الأولى من سورة المجادلة : (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير) .

ولكن العرب لم يطيقوا دعوة الإسلام . إلى نبذ الشرك بالله . وإلى الإيمان بعقيدة إله واحد . على النقيض مما يذهب إليه البعض حديثاً . مسايراً مذاهبهم وتفسيرهم العام للتاريخ من أن قريشاً رفضت دعوة الإسلام . لأنه فرض عليها فى أموالها حقوقاً للفقراء . وأمر بالزكاة . فقوض نفوذ القرشيين وسلطاتهم المالية . أو لأن الإسلام . كان دين العامة . التف حول رايته السوقة والفقراء . فليس ذلك صحيحاً بشقيه . فالزكاة وجميع الأحكام المالية وغير المالية تأخر نزول الآيات الآمرة بها إلى ما بعد الهجرة . أى بعد ثلاثة عشر عاماً من بدء الدعوة . فقد فرضت الزكاة فى السنة الثانية من الهجرة .

أما محمد فهو فى القمة من النسب الشريف فى قريش . وقريش فى القمة من الأنساب والأعراق بين العرب . والذين آمنوا بدعوة محمد كلهم شريف وحسيب ونسيب ، فأبو بكر وعثمان وطلحة والزبير وعمر وأبو عبيدة وعلى وحمزة — كل أولئك أشراف . وبعضهم غنى . واسع الثراء . ولكن هذه الحقيقة بشقيها لم تخفف فى قليل أو كثير من بغض قريش للدعوة . ولا من حماستها فى محاربتها والتضييق عليها . وتأليب الناس والقبائل على فكرتها . ومحاصرتها بالإرهاب والتعذيب . وبالدعوة اللسانية . وبالعدوان المادى . لم تترك قريش عيباً إلا ألصقته بمحمد : بعد أن كان أثيراً لديها . حبيباً إلى قلب رجالها لصدقه وأمانته ، ولطفه ودعته . وذكائه وحكمته . فقد قالوا إنه كذاب ومفتر ومجنون وكاهن وساحر ، وإن ما قاله يُملَى عليه بكرة وأصيلا ، وإنه أساطير الأولين .

ويمكننا أن نفهم لماذا ضاقت قريش بهذه الدعوة البسيطة ، قبل أن يُفرض على المؤمنين بها شىء من العبادات . أو من التكاليف التى تمس

المال . أو تتطلب بذل النفس . فحسب الدعوة أن تكون صادرة من إله خالق كل شيء فى السموات والأرض حتى تنقطع لديه شفاعة ذوى الجاه ووساطتهم . فإذا كان البعث والنشور ركن الزاوية فى هذه العقيدة الجديدة . وأنه (لا تزر وازرة وزر أخرى) . وأن (من يعمل سوءاً يجز به) فقد تساوى الناس روحيًا مساواة تتضاءل إلى جانبها آثار المساواة المادية . إذ لم يعد فى وسع أبى سفيان ولا أبى لهب ولا أبى جهل أن يزعموا أنهم معفون من الحساب والعقاب . وأن لهم أن يفعلوا ما يشاءون دون حسيب أو رقيب .

وقد استطاعت الدعوة الجديدة . لصدقها . أن تمد الداخلين فى زمرتها . بثبات وصبر . فى وجه الشدائد التى لاقوها . وآلام الاضطهاد التى سلطت عليهم . وبفضل هذا الثبات والصبر . نجحوا فى أن يغيروا المجتمع القرشى فالمكى والعربى . عن طريق هذه الكلمات القليلة « لا إله إلا الله » . فقد تسامعها العرب جميعًا — على مر الأيام — ولم يستطع أحد منهم أن يقف منها موقف غير المبالى . فمنهم من ثار عليها وغضب على الداعى إليها . ومنهم من أصم أذنيه عن سماع كلامه من فرط الضيق به ، ومنهم من أدهشته الدعوة وحيرته . فلم يقطع فى أمرها بشىء : فهو راض يومًا بها . ومشوق إلى سماع أنباء رسولها يومًا . ومنهم المأخوذ بهذا القرآن العجيب . وأسلوبه الجديد غير المسبوق ، والمعجب بشخص الرسول وخلقه وعفته ولطفه ، ولكنه مع ذلك أضعف من أن ينزع نفسه من تقاليد مجتمعه أو أن يعالن ذوى قرباه ورحمه بالخلف ، وأن يجاهرهم بأنه اختار لنفسه غير طريقهم . ومنهم من كتم إيمانه حتى يهيئ الله له مخرجًا ، ولكن على أية حال ماجت الحياة العربية بالحيوية التى دفعت بها إليها هذه العقيدة ، ودار جدل عنيف بين المعسكرين ، حول العقيدة فى أصلها الأصيل ، ولم يتجاوز هذا إلى شىء من فروعها . فالكفار والمشركون لم يجادلوا فى الصلاة ولا فى الزكاة ولا فى الحج . ولو أنهم

استثقلوا هذه الفروض ، ولو أنهم سخروا من المصلين حين يصلون ، ومن كل سكنة وحركة من سكنات وحركات المؤمنين بالدين الجديد . ولكنهم جادلوا فأكثروا الجدل فى أن الله واحد ، وأن الآلهة يجب أن يزولوا ، وأن الأصنام والأوثان لاتضر ولا تنفع ، وأنها لا تخلق ذبابًا . كما جادلوا فأطالوا الجدل فى عقيدة البعث ، واليوم الآخر ، والحساب والعقاب والثواب . وعلى الرغم من العناد والمكابرة ، فإن المشركين لم يكونوا طائفة واحدة ، إنما تفرقت بهم السبل أمام الدين الجديد ، وقد حرص القرآن أن يسجل مواقفهم جميعًا ، ومن ذلك قوله تعالى : (وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا) .

وقوله تعالى : (أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم ترابًا وعظامًا أنكم مخرجون هيهات هيهات لما توعدون ، إن هى إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا ، وما نحن بمبعوثين) .

وقوله تعالى : (ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به ، وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة) .

وما جاء فى سورة البقرة : (وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا ، وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم ، إنما نحن مستهزئون) .

وما جاء فى سورة النساء : (مذبذبين بين ذلك ، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء) .

وهذه الطوائف المختلفة إنما اختلافها بيان لما أصاب المجتمع القديم من هزة تباينت آثارها فى أعضاء هذا المجتمع حسب مصالحها ، وطبيعة أخلاقها وصفاتها ، وما تركته العقيدة الجديدة فى هذا المجتمع المتصلب ، هو ما تتركه كل عقيدة صالحة فى مجتمع فاسد متحلل ، انتهت حياته ، وزالت مسوّغات وجوده مع اختلاف فى الأثر الباقى لكل عقيدة .

ولست تجد فى القرآن بسوره الأربع عشرة بعد المائة ، وبأجزائه الثلاثين ، وبآياته التى زادت على ستة آلاف آية — جدلا حول عبادة

من العبادات . التى فرضها القرآن على المسلمين . ورسم قواعدها الكبرى ؛ بل إن ما جاء فى القرآن الكريم من أحكام هذه العبادات ؛ تقريراً لها ؛ وبياناً لأوضاعها ومواقيتها ؛ قليل غاية القلة ؛ خذ مثلا ما ورد فى شأن الصلاة . فإن الآيات التى تتضمن فرضها ؛ أو تظهر حكمها العام ؛ لا تزيد على أربع هى :

(إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) (١) .

(يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) (٢) ؛

(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) (٣) ،

(أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) (٤) .

أما ما عدا ذلك من الآيات ؛ مما ورد فيه لفظ الصلاة ؛ وما اشتق من مصدرها من صفات أو أفعال ؛ فهى لاتبين حكماً ولا تقرر أصلا ؛ وإنما تدعو دعوة عامة مطلقة إلى الصلاة ؛ وتثنى على المقيمين لها ؛ والمحافظين عليها ، وغير الساهين عنها ؛ فضلا عن أثرها ؛ فى تزكية النفس ، والتقريب إلى الله ؛ والنهى عن المنكر .

ولقد دل ما قاله رسول الله عليه الصلاة والسلام لوفد قبيلة ثقيف ، حينما أبدوا رغبتهم فى اعتناق الإسلام ؛ على ما نقوله ، من أنه حسب المرء أن تصلح عقيدته ويشرح الله صدره للدين حتى يؤدى العبادات كلها ؛ مدفوعاً بقوة هذه العقيدة التى لا تقاوم . فعن عثمان بن أبى العاص قال : لما قدم وفد ثقيف ، نزلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم ؛ فاشترطوا ألا يعشروا ولا يحشروا ؛ ولا يجبوا » . فقال صلى الله عليه وسلم : «لكم ألا تعشروا ولا تحشروا ؛ ولا خير فى دين ليس فيه ركوع » .

وعن وهب قال : سألت جابراً رضى الله عنه عن شأن ثقيف إذ

---

(١) سورة النساء .
(٢) سورة المائدة .
(٣) سورة البقرة .
(٤) سورة الإسراء .

بايعت . فقال اشترطت ألا صدقة عليها ولا جهاد . وأنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سيصدقون ويجاهدون إذا أسلموا .

صدق رسول الله العظيم . فالعقيدة باب كل خير . ومفتاح كل صلاة وزكاة وحج . وسبيل الجهاد الصادق . والبذل الذى لا يشوبه منّ ولا أذى . وهو مصداق قوله صلى الله عليه وسلم إن فى جسم الإنسان مضغة إن صلحت صلح الجسد كله . وإن فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب أو كما قال .

ولما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم . وولى أبو بكر أمر المسلمين : ارتد من ارتد من المسلمين . رفضاً منهم للزكاة فجمع أبو بكر كبار الصحابة يستشيرهم فى قتال الذين منعوا الزكاة . وكان رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وطائفة من المسلمين معه ألا يقاتلوا قوماً يؤمنون بالله ورسوله . وأن يستعينوا بهم على عدوهم . ولعل أصحاب هذا الرأى — على ما يثبته المؤرخون الإسلاميون — كانوا كثرة الحاضرين ؛ فى حين كان الذين أشاروا بالقتال هم القلة . ولكن أبا بكر قال فى حزم وإصرار : « والله لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه » . ولم يثن هذا القول عمر عن أن يرى ما فى القتال من تعريض المسلمين لخطر تخشى مغبته . فقال كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . فمن قالها عصم منى ماله ودمه إلا بحقها . وحسابهم على الله » . فأجاب أبو بكر على الفور : « والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . فإن الزكاة حق المال : وقد قال رسول الله إلا بحقها » .

ولا ينازع امرؤ فى أنه لا أحد كعمر بن الخطاب تشدداً فى كل ما يتصل بالدين . وبعداً عن الترخص . فى أمر قضى به الله ، أو أمر به رسوله ، كما ليس كمثله أحد تفقهاً فى الدين ، واجتهاداً فى تبين أحكامه . إلا القلة القليلة من كبار صحابة الرسول رضى الله عنهم .

ولذلك كان جداله مع خليفة رسول الله ؛ عن فهم وحرص على الدين ، وكان أساس فهمه أن الذين لم يجحدوا الدين - ولم ينكروا رسالة نبيه وخاتم الرسل أجمعين - هم مسلمون سلمت عقيدتهم ؛ ولكن أبا بكر ، كان إمام المسلمين - وراعى أمنهم ؛ وكان يرى فى السكوت على منع الزكاة - ووفاة الرسول لم ينقض عليها إلا أيام ؛ قد يفتح أبواب فتنة تأتى على الدين كله ، وتقوض المجتمع الإسلامى من أساسه ؛ وقد كان بذلك أصدق حسًّا سياسيًّا وأبعد رأيًا - شأنه فى كل ما ثار من فتن فى أعقاب وفاة رسول الله ؛ وهذا ما جعله خليفة لرسول الله . ولكن الذى يهمنا هنا هو رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى أن الإيمان بالله ورسوله هو جوهر الدين ؛ وأن هذا الجوهر إذا سلم من الشوائب يقود صاحبه حتمًا إلى أن يقيم أركان الدين الأربعة الباقية التى لا يكمل الإسلام إلا بها ؛ ولا يقوم إلا عليها ، وهو ما قاله رسول الله عليه الصلاة والسلام .

وأحسب أن ما أقوله هنا هو من المسلَّمات التى لا يصح أن يثور حولها جدل ؛ ولكنى أرمى إلى ما وراء ذلك ؛ أرمى إلى أن ردّ الأمور كلها فى الإسلام إلى العقيدة هو الفارق المميز الإسلام عن غيره من المذاهب القديمة والحديثة ، التى تقوم بينها وبين الإسلام وجوه شبه ، حقيقية حينًا ، وظاهرية حينًا آخر .

فتلك المذاهب جميعًا تقوم أساسًا على نظام سياسى واجتماعى ، ركن الزاوية فيه سلطة تملك إلزام الناس بمبادئ هذا النظام وأحكامه ؛ فى حين أن الإسلام — وإن كان للوالى فيه سلطة إقامة الحدود التى بينها الدين ، وإنزال القصاص ، وإعلان الجهاد ، ضد أعداء الإسلام ، وسلطة التشريع ، فيما هو من جرائم التعزير ، وهى الجرائم التى ترتكب ضد الأفراد والمجتمع ، التى لم يرد بشأنها نص فى القرآن أو السنة — الأصل فيه أنه (لا إكراه فى الدين قد تبيَّن الرشد من الغى) ، والأصل

فيه (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) . و (إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء) ؛ فإذا قامت جماعة المسلمين أو مجتمعهم . أو دولتهم . حسبما تشاء . فالوازع القلبى . والباعث النفسى . هو قانونهم الأسمى . وهو الذى يمنع الواحد منهم من ارتكاب المعصية . ولو خلا إلى نفسه . وهو يخاف هذه المعصية الخفية غير المنظورة . والتى لا يطلع عليها إلا الله . أكثر من خشيته سلطان الحاكم وسيفه ونطعه . بل إنه يرحب بالجزاء الدنيوى . ولو بلغ حدّ الموت بالرجم . أسوأ أنواع الموت . وأطولها عذابًا . كما فعل ماعز المقرّ بارتكاب الزنا . والغامدية . ليتجوا من عذاب الضمير . ومن غضب الله . أى من عذاب الآخرة . فالمسلمون آمنوا بحق أن الله يعلم ما يبدون وما يكتمون . وأنهم ما يكونون فى شأن إلا كان معهم . ويعلم السر وأخفى . ويعلم ما تخفى الصدور . ولذلك قامت حكومة الضمير التى لاتحتاج إلى عسس يدورون فى الليل والنهار . يتلصصون . ليسترقوا السمع . ويهتكوا أسرار البيوت . ويقيموا الرقباء الذين لا يعرف أحد نصيبهم من الصدق والأمانة .

ولعل هذا هو السر فى أن الأحكام التى وردت فى القرآن عن المال . ونظام الحكم قليلة . إذ صرف أكثر الكلام فى القرآن . إلى بيان العقيدة . والتدليل عليها . وتحسين الإيمان فى القلوب . وإظهار مهالك المشركين . وتردى المنافقين وسوء عاقبة المذبذبين . وسوء منقلب الظالمين . وسرعة زوال كل لذائذ الحياة . وقلة شأن عرضها . وتحسين أنواع من الخلق . يؤدى إلى هدوء نفس الفرد . وطمأنينة الجماعة . وقوة الرابطة بين المسلمين . وتوثيق روابطهم .

ولدينا فيما أثبتته الآثار فى القديم والحديث . الأدلة على ما أثمرته هذه التربية . ففى القديم رويت لنا حكاية تلك الفتاة التى أمرتها أمها أن تقوم فتخلط الماء باللبن أو تمذقه به . ثم تبيعه للناس . التماسًا

لمزيد من الكسب . وإن كان حراماً . فرفضت الفتاة أن تطيع أمر أمها قائلة إن الخليفة منع ذلك . فقالت لها أمها : « إنك بموضع لا يراك فيه الخليفة عمر ، ولا منادى عمر » . فقالت الفتاة : « يا أماه والله ما أطيعه فى الملأ . وأعصيه فى الخفاء !» . وكان عمر سائراً فى الليل يرعى شئون الرعية التى كانت منها هذه الفتاة . فلما أصبح الصباح ، دعاها فزوجها لابنه عاصم فولدت ابنتها من عاصم ، عمر بن عبد العزيز أعدل الخلفاء الأمويين ، ولم تكن هذه الفتاة إلا واحدة من عامة المسلمين ، وكانت مثلا منهم ، يتكرر بلا شك .

أما فى الحديث فقد حكمت تركيا شرق أوربا أكثر من خمسة قرون ، وكان فى وسع خلفاء بنى عثمان سلاطين تركيا . أن يحملوا أهل هذه البلاد قسراً على الدخول فى الدين الإسلامى . ولقد هم أكثر من مرة بعض السلاطين بشىء من ذلك لولا أن شيوخ الإسلام فى تركيا ، منعوهم ، وهددوهم بالإفتاء ضدهم ، وتأليب الناس عليهم . وقد تداولت الأنظمة هذا الجانب فى أوربا . فأصبحت ملكية مطلقة ، وأصبحت تدين بالمذاهب الفاشية ، ثم بالشيوعية ، حسب النظام الحاكم لها .

والأمثلة كثيرة على أن العقوبة وحدها ، مهما بلغت من الشدة والردع ، لاتكفى للقضاء على الجريمة ، ولا على إرهاب الجناة ، ولا فى إشاعة الفضيلة ، أو توفير الأمن والطمأنينة ، فحيث توجد أسباب الإجرام من الظلم ، ونهب أرزاق الضعفاء ، واستعلاء الأقوياء ، وسدّ أبواب العمل الشريف فى وجه طالبيه ، وكره الحاكم لنصيحة الصادقين ، وانعدام الشجاعة عند من تقع على أكتافهم تبعات الرأى والهدايا والقيادة ، فلاشىء يمنع الجريمة حتى المقصلة وحبل المشنقة . وقد سجل تاريخ الجريمة فى بريطانيا مايؤيد هذا تماماً ، فقد فشت جريمة النشل فى لندن حتى اضطرت الحكومة إلى سن تشريع يعاقب النشالين بالموت ، ووضعت الحكومة يدها فعلا على بعض هؤلاء النشالين ، وأقامت مشانق

فى ميدان فسيح فى المدن لتنفذ فيهم العقوبة . فتقاطر ألوف الناس ليشاهدوا هذا المشهد المثير . فانتهز عدد من مهرة النشالين فرصة انشغال الناس واستغراقهم فى رؤية الشنق . وأعملوا مشارطهم فى جيوبهم . وملأوا أيديهم بمال لم يجمعوا مثله فى عام .

وقد نشر أخيراً « رمزى كلارك » النائب العام الاتحادى فى الولايات المتحدة إحصائية عن جرائم بلاده فى عام . فجاء فى هذا البيان أنه تقع جريمة قتل كل ٤٣ دقيقة فى الولايات المتحدة . وجريمة اغتصاب امرأة كل ١٩ دقيقة ، وجريمة سرقة كل دقيقتين وجريمة سطو على المنازل كل ٢٠ ثانية . وسطو على السيارات كل ٤٨ ثانية . واختطاف رجال كل ٢٠ ثانية .

فإذا علمت أن الولايات المتحدة ، هى نموذج للدولة المتحضرة التى تبلغ فيها الثقافة والتربية مبلغاً لا تبلغه فى دولة أخرى فى آسيا ولا فى أوربا ، وأن غناها يضرب به المثل . وتقدمها الآلى والفنى ، أمنية كل دولة كبرى . أدركت كيف تعجز الحضارة الحديثة عن أن تخلق مجتمعاً آمناً خالياً من الجريمة ، أو تتناقص فيه الجريمة على الأقل ولا تزيد فيه .

وهذا ما هدى إليه الإسلام الناس ، فتناول أولا : نفوسهم وقلوبهم . وعرف أنه هنا تكمن سر قوة الإنسان . فالإصلاح يبدأ منهما ، والإصلاح ينتهى إليهما . وأنه لا عدل سياسى ولا عدل اجتماعى ، ولا حكومة صالحة ، ولا مجتمع آمن . إلا بعد أن يؤمن الإنسان الفرد بهذا العدل ، ويعتبره من واجباته الشخصية ، ويعتبر نفسه حارساً عليه وضامناً له ، ويخشى من الخروج عليه أو المساس به ، خشية تكاد تبلغ مبلغ رد الفعل اللاشعورى ، الشبيه باختلاج العين ، عند سقوط النور عليها ، أو الاتجاه إلى الخلف ، اتقاء لضربة من الأمام . وهذا ليس بمستبعد ، فالإنسان فطر قابلا للتشكل ، قادراً على إحداث

المطابقة بينه وبين البيئة التى يعيش فيها سواء كانت بيئة طبيعية أو اجتماعية .

ولو فعلنا كما فعل الإسلام فى ثلاث وعشرين سنة فقط : هى الفترة التى قام فيها محمد بن عبد الله . عليه الصلاة والسلام . بين ظهرانى المسلمين . فى بلد لا مثيل له فى الجدب والفقر . وخلوه من مصادر الثروة ومن أسباب العيش . فضلا عن غلظ طبع أهله : وتشتتهم فى القفار ، وتوزعهم فى حواشى الجزيرة العربية ونواحيها : وتناثرهم فى أطرافها وأعطافها ، وسرعة ميلهم للقتال ، وكرههم الخضوع للحاكم ، وميلهم إلى الجدل ، وشدة تمسكهم بتقليد الآباء ، وتراث الأجداد لأدركنا كيف استطاع الإسلام ، فى هذه الحقبة التى لا تحسب فى أعمار الدول الكبرى ، إلا برهة لا يحس بها . ولا يلتفت إليها ، أن يجعل منهم أمة متحدة ، وحكومة مركزية تبسط سلطانها على مساحة من الأرض تكاد تبلغ مبلغ القارة ، وأن ينشئ لهم نظاما اجتماعيا ، وقانونا ، وأن تظلهم — فوق كل ذلك — عقيدة واحدة ، تتناول الصغير والكبير ، من شئون حياتهم وأمور معاشهم .

فلننظر كيف كان تطبيق منهج الإسلام ، القائم على العقيدة ، فى مجال المال . لقد وضع الإسلام ، بآيات القرآن أولا ، ثم بسنة رسول الله ثانيا قواعد عامة ، ضابطة لاستنبات المال ، ثم لاستعماله ، وتوزيعه تقلم أظافر المال ، لتقلل من ضراوته وتجعله فى خدمة الناس ، لا غولا يلتهم سعادتهم ، ويهدد أمنهم ، ونحن لا نملك التوسع فى القول — ولذلك نورد هذه القواعد فى إجمال وإنجاز .

أولا : لا مصدر للمال إلا العمل ، ولابد أن يكون عملا مشروعا ، فكل كسب يأتى بغير جهد — عدا الميراث — هو حرام ، ومن هنا حرمت عقود الغرر ، وحرم بيع غير الموجود ، لأنه كسب الحظ فيه هو مصدره .

ثانيًا : إن المال أصلا هو مال الله : (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) . والناس مستخلفون فيه : (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) . فهو وديعة بين أيدينا نمتحن بحسن رعايتها ، وردها إلى صاحبها ، بعد إدارة نافعة يعود خيرها على أكبر عدد من الناس .

ثالثًا : أن خير القربات إلى الله الإنفاق فى سبيل المصلحة العامة (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) .

رابعًا : أن شر ما يفعله الناس هو اكتناز المال وحبسه عن التداول . والاستعلاء بالمال : (وما أموالكم ولا أولادكم بالتى تقربكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحًا) .

خامسًا : ليس لمن حرم المال أن يحسد الناس على ما آتاهم الله منه . فهو رائح غاد ولا يبقى إلا العمل الصالح .

سادسًا : الإسراف مكروه : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قوامًا) .

سابعًا : ومن لا يحسن استعمال المال وإدارته ترفع يده عنه .

ثامنًا : المال لا يلد مالا ، وإنما الذى يلد المال العمل : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس)

تاسعًا : هناك الكثير من الأخلاق الاقتصادية التى يدعو لها الإسلام ، كالوفاء بالعقود ، وتحريرها بالكتابة ، وإحسان الوزن والكيل ، والنهى عن الغش وتحريم الاحتكار .

عاشراً : نظام الميراث فى الإسلام الذى يفتت الثروة ويمنع تجميعها وتركيزها . هذا الإطار العام الذى قد يبدو فضفاضًا ، يتيح للمشتغلين والمتحايلين على القانون مجالا فسيحًا ، هو فى واقع الأمر ، ضيق غاية الضيق ، مع العقيدة الصالحة ، مانع كل استغلال للمال ، والسعى فى الاستكثار منه ، ولو عن طريق حلال ، داع إلى سد حاجات المجتمع ، وإلى مكافحة الفقر ، وسد المنافذ

إليه . فإلى جانب هذه المبادئ . قواعد تمليها العقيدة وترتفع بها إلى مستوى القانون الملزم مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أى أهل عرصة أصبح فيها امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى » . ومثل قوله عليه الصلاة والسلام : « ما آمن بى من بات شبعان وجاره جائع إلى جانبه وهو يعلم » .

فإذا لم توجد العقيدة الصالحة . فقد تساوت الأنظمة كلها فيما تتيحه من الاستغلال السيئ للمال . ولكل نظام ثغراته وعيوبه ، التى تجعل المال فى ظله أداة إكراه وقهر . واستعلاء وخوف . فإن اجتمع فى يد الأغنياء الأفراد ، فرضوا سلطانهم على الناس ، وجعلوا الحكومة فى خدمتهم ، وإن نزع المال منهم . لم نضمن أن يجتمع فى يد جماعة صغيرة ، تشيع لوناً آخر من الإرهاب الذى يكمم الأفواه ويقذف الرعب فى القلوب ، أما مع العقيدة الصالحة ، ذات المبادئ الواضحة ، فيمكن أن تسن الشرائع المنظمة للمال ، المقيدة له ، المانعة من تملك أنواع منه ، أو إسناد إدارته إلى جماعة من الناس ، أو إبقائه فى أيدى أصحابه تحت رقابة الحاكم ، ورقابة الرعية معاً ، إذ أن هذه القوالب جميعاً لا ينقشع عنها سوءها إلا بهذه الرقابة الساهرة اليقظة ، الحساسة المدركة رقابة الضمير ، الذى استمد حيويته وشجاعته من عقيدة تجعل من المصلحة العليا قانوناً مهيمناً .

وما فعله القرآن فى مجال المال ، فعله فى مجال الحكم فقد قرر مبادئ أساسية هى :

أولا : العدل .

ثانياً : الشورى .

ثالثاً : المساواة .

رابعاً : وجوب نصح الحاكم ، ووجوب انتصاح الحاكم ، وتلمسه الرأى عند أهل الرأى

خامساً : الأخذ على يد الظالم . وإلا كان المظلوم ظالماً : (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم . قالوا كنا مستضعفين فى الأرض . قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها . فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً) .

وفى ظل هذه المبادئ . مع العقيدة الصالحة . نضمن قيام حكومة عادلة . أما إذا أقمت نظاماً نيابياً حراً . أو نيابياً رياسياً . أو شمولياً كلياً . أو ديموقراطياً اجتماعياً . بغير هذه العقيدة ، فالظلم واقع بصورة من الصور ، وإن أرقت بحار الله مداداً فى الدفاع عنها ، فالانتخابات وسيلة تقرير الحرية لا تضمن خلوها من تزييف الحاكم فى بلاد لم يقو فيها رأى الشعب العام ، ولا تضمن أن يكون نظامها فاسداً فى بلاد قوى فيها هذا الرأى ، وأخيراً لا تضمن تقاعس الناس عن الإقبال عليها ، وهو أمر تقرره كل كتب القانون الدستورى .

ولسنا فى حاجة إلى أن ندلل على فساد هذه الأنظمة جميعاً ، فإن ما يعانيه العالم اليوم من التمزق ، الذى تفتت فى ظله الدول إلى قسمين وثلاثة ، فأصبح فى ألمانيا قسمان ، وفى إيرلندا ثلاثة ، وفى الهند الصينية خمسة ، وفى فلسطين ثلاثة ، وأصبح العالم عوالم ، على الرغم من الطائرات التى تلغى المسافات ووسائل الإذاعة المسموعة والمرئية ، التى تنقل إليك فى لحظة أصواتاً صادرة من أركان الدنيا السبعة ، والتى يصابح الناس فيها ويماسيهم ، أنباء الفواجع السياسية ، والاضطرابات الجنسية ، والقتل بالجملة ، والتهيؤ للحرب ، والخوف الدائم من القنبلة الذرية — إن هذه المعاناة وحدها . دليل على أن هذه الأنظمة جميعاً ، أخفقت فى تحقيق الرخاء والأمن والسلام ، وأنه لا بد من العودة إلى مصدر الخير الذى لا شية فيه ولا ريبة ، العقيدة الإنسانية الصالحة ، التى تنظر إلى الناس جميعاً ، أمة واحدة ، وتقودهم بغير قهر ولا استعلاء على ضوء وجدانهم ، وبوحى من قلوبهم .